

Distr.: General  
20 August 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

## تقرير المحكمة الجنائية الدولية

## مذكرة من الأمين العام

تتضمن هذه الوثيقة التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، المقدم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٣/٧٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/73/150

140918 100918 18-13773 (A)



## تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨

موجز

تغطي الفترة المشمولة بهذا التقرير سنة أخرى شهدت تطورات هامة في كل مراحل الإجراءات القضائية بالمحكمة الجنائية الدولية. فقد أصدرت المحكمة أمرين جديدين بالقبض على شخصين، أحيل أحدهما إلى المحكمة، وواصلت ثلاث محاكمات، وأصدرت أحكاماً نهائية في قضيتين معروضتين على دائرة الاستئناف، وأصدرت عدة قرارات هامة بشأن تعويضات جبر الضرر لصالح المخني عليهم. وفتحت المدعية العامة تحقيقاً جديداً، وظلت التحقيقات مفتوحة في ١٠ حالات أخرى. وفيما يخص التطورات المؤسسية، أدى ستة قضاة مجدد اليمين القانونية، وانتخبت الجمعية العمومية للقضاة هيئة رئاسية جديدة، ورئيساً جديداً لـقلم المحكمة. وقررت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها السادسة عشرة، بتوافق الآراء، تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨.

وأكدت الاحتفالات بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي، الذي يشكل المعاهدة التأسيسية للمحكمة، أهمية ولاية المحكمة للمجتمع العالمي، وأظهرت اتساع الدعم الدولي للمحكمة. إذ أعرب مسؤولون رفيعو المستوى في دول من جميع المناطق، وكذلك ممثلون لمنظمات دولية وإقليمية وللمجتمع المدني، عن الدعم القوي للمحكمة، وأكدوا ضرورة تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية.

وقد باشرت المحكمة، منذ إنشائها، النظر في ٢٦ قضية يحاكم فيها ٤١ مشتبهاً فيه أو متهماً، وأجرت تحقيقات في ١١ حالة: أوغندا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى - الحالتان الأولى والثانية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ودارفور (السودان)، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي.

وسُلم الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود إلى المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، تنفيذاً لأمر بالقبض عليه بشأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُدعى ارتكابها في تيمبوكتو بمالي. وصدر أمران بالقبض على محمد مصطفى بوسيف الورفلي بشأن جرائم قتل تشكل جريمة حرب يُدعى ارتكابها في ليبيا، ولكنه ما زال طليقاً.

واختتم تقديم الأدلة في قضية بوسكو نتاغاندا، وسيعقب ذلك الإدلاء بالمرافعات الختامية. واختتمت المدعية العامة عرضها للأدلة في قضية لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه. واختتمت المدعية العامة والممثلون القانونيون للمجني عليهم عرض الأدلة في قضية دومينيك أونغوين.

وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف التي طعن فيها جون - بيير بيمبا غومبو في إدانته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فألغت الدائرة إدانته وبرأته من جميع التهم. وأصدرت دائرة الاستئناف أيضاً حكماً في قضية بيمبا وآخرين، وهي أول قضية تنظر فيها المحكمة تتعلق بجرائم تخل بإقامة العدل، عملاً بالمادة ٧٠ من نظام روما الأساسي. وأقرت دائرة الاستئناف أحكام الإدانة الصادرة ضد المتهمين الخمسة جميعاً لإدلائهم بشهادة زور و/أو ممارسة تأثير مفسد على الشهود، وألغت أحكام الإدانة الصادرة ضد ثلاثة متهمين في بقية التهم.

ويجري مكتب المدعي العام في الوقت الحاضر، علاوة على ما يضطلع به من تحقيقات، تسع دراسات أولية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استهل المكتب دراستين أوليتين جديدتين في حالتين تخصان الفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وواصل المكتب الدراسات الأولية بشأن الحالات التي تخص أوكرانيا، والعراق/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغابون، وغينيا، وكولومبيا، ونيجيريا، ودولة فلسطين؛ وأقفل الدراسة الأولية في الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا؛ وأنهى الدراسة الأولية المتعلقة بالحالة في بوروندي، وحصل على إذن بإجراء تحقيق؛ وأنهى الدراسة الأولية المتعلقة بالحالة في أفغانستان، وطلب إذنا بفتح تحقيق.

وظلت المحكمة تحظى بتعاون قيّم ومُقدّر للغاية مع الأمم المتحدة، فُدم على أساس استرداد التكليف، بشأن طائفة من المسائل، من بينها على وجه الخصوص المساعدة التنفيذية في الميدان. وظل ما قدمته الدول الأطراف ودول أخرى من تعاون ومساعدة ودعم هاماً بنفس القدر لعمليات المحكمة.

وما زالت طلبات قبض وتسليم أصدرتها المحكمة تنتظر التنفيذ فيما يخص ١٥ شخصاً هم:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفينسنت أوتّي، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي قشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩

وعام ٢٠١٠؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيشيرو وفيليب كيكويش بيت،

منذ عام ٢٠١٥؛

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛ والتهامي محمد خالد،

منذ عام ٢٠١٣؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

## المحتويات

## الصفحة

٥	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - آخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء
٥	.....	ألف - الحالات والقضايا
١٣	.....	باء - الدراسات الأولية
١٦	.....	ثالثا - التعاون الدولي
١٦	.....	ألف - التعاون مع الأمم المتحدة
١٩	.....	باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة من هذه الأطراف
٢١	.....	رابعا - التطورات المؤسسية
٢١	.....	ألف - المسائل المتعلقة بالمعاهدة
٢٢	.....	باء - الانتخابات والتعيينات
٢٢	.....	جيم - الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم
٢٣	.....	دال - الاحتفال بمرور عشرين عاما على اعتماد نظام روما الأساسي
٢٤	.....	خامسا - خاتمة

## أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وهو مقدّم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر مرفق الوثيقة A/58/874، والوثيقة A/58/874/Add.1). وتتوافر معلومات تفصيلية عن أنشطة المحكمة على الموقع الشبكي للمحكمة<sup>(١)</sup>.

## ثانيا - آخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء

### ألف - الحالات والقضايا

٢ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، انضم ١٢ ٥٠٩ مجني عليهم إلى قضايا تنظر فيها المحكمة. وتلقت المحكمة ٣٨٤ طلبا جديدا من المجني عليهم: منها ١١٨ طلبا لجبر الضرر، و ٤ طلبات للانضمام إلى دعاوى و ٢٦٢ طلبا تتعلق بالانضمام إلى دعاوى وبجبر الضرر في آن معا. وتلقت المحكمة أيضا معلومات تتعلق بمتابعة ٤١٢ ٢ طلبا قائما، وكذلك ٧٩٧ استمارة تتعلق بتمثيل المجني عليهم، عملا بالمادة ١٥ (٣).

### ١ - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

#### (أ) الإجراءات القضائية

##### المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٣ - يقضي السيد لوبانغا حاليا ما تبقى من مدة عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب المادة ١١٠ (٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استعرضت هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من دائرة الاستئناف عقوبته للمرة الثانية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وجدت الهيئة أنه لم تطرأ على الظروف تغييرات ذات بال تستدعي تخفيف عقوبة السيد لوبانغا التي سينقضي أجلها في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٠.

٤ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارا يحدد مسؤولية السيد لوبانغا في التعويضات الجماعية لجبر الضرر بمبلغ ١٠ ملايين دولار. وخلصت الدائرة إلى أنه من أصل ٤٧٣ طلبا تلقتها المحكمة، يستوفي ٤٢٥ طلبا شروط الانتفاع من التعويضات الجماعية لجبر الضرر، وإن كانت أدلة إضافية تشير إلى وجود مئات، بل وآلاف، من المجني عليهم الآخرين. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قدم دفاع السيد لوبانغا، وأحد الممثلين القانونيين للمجني عليهم المطالبين بجبر الضرر، استئنافين يطعنان في القرار. ويتواصل نظر دعوى الاستئناف.

##### المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا

٥ - في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدم دفاع السيد كاتانغا، ومكتب المستشار القانوني العام للمجني عليهم، والممثلون القانونيون لمعظم المجني عليهم المطالبين بجبر الضرر، دعاوى استئناف تطعن في

(١) www.icc-cpi.int

أمر التعويض الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الثانية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي قضى بمنح تعويضات فردية وجماعية للمجني عليهم في الجرائم التي أدين فيها السيد كاتانغا، وحدد مسؤوليته بمبلغ ١ مليون دولار. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أقرت دائرة الاستئناف بصورة جزئية أمر التعويض، وأعدت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية الثانية للنظر في خمسة طلبات لجبر الضرر يُدعى فيها وقوع أذى نفسي انتقل من جيل إلى جيل. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، رفضت الدائرة الابتدائية الثانية تلك الطلبات، إذ وجدت أن الطلبات لم تبين، بالمستوى المطلوب من الإثبات، الصلة السببية بين الأذى والجرائم التي أدين فيها السيد كاتانغا.

٦ - وتواصل الدائرة الابتدائية الثانية النظر في تنفيذ أمرها المتعلق بتعويضات جبر الضرر، ووافقت بصورة جزئية على مشروع خطة التنفيذ المقدم من الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم.

#### المدعي العام ضد بوسكو نتانغاندا

٧ - بعد أن أنهى الادعاء رسمياً مرافعته في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، رفضت الدائرة الابتدائية السادسة طلب الدفاع بتقاسم التماس بشأن "عدم وجود ما يستوجب المساءلة". وفي ٥ أيلول/سبتمبر، فصلت دائرة الاستئناف في طعن تمهيدي وأقرت القرار، إذ لم تجد أن خطأ قد شاب ممارسة الدائرة الابتدائية السادسة لسلطتها التقديرية.

٨ - وأنهى الدفاع عرض الأدلة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، بعد أن استدعى ١٢ شاهداً، كان من بينهم السيد كاتانغا. وفي ٢٦ شباط/فبراير، رفضت الدائرة طلب الادعاء تقديم أدلة دحض وأعلنت، في ١٦ آذار/مارس، إقفال باب تقديم الأدلة. ومن المقرر الإدلاء بالمرافعات الختامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨.

#### (ب) التحقيقات

٩ - أوفد مكتب المدعي العام تسع بعثات إلى ثلاثة بلدان من أجل جمع الأدلة، وفرز الشهود واستجوابهم، وضمان استمرار تعاونهم. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المكتب رفع القيود المفروضة على وثائق الأمم المتحدة وغيرها من المصادر الحكومية وغير الحكومية التي يُعتمد استخدامها أثناء المحاكمة.

١٠ - وزارت المدعية العامة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، حيث التقت بالرئيس جوزيف كابيلا والسلطات السياسية والقضائية لمناقشة الحالة في البلد، ووضع التحقيقات والإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بالجرائم المدعاة التي قد تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون مع المكتب. واجتمعت أيضاً مع قادة دينيين وممثلين عن الأحزاب السياسية واجتمع المدني ووسائل الإعلام والأطراف الرئيسية الأخرى.

## ٢ - الحالة في أوغندا

## (أ) الإجراءات القضائية

## المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

١١ - تواصلت أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير محكمة السيد أونغوين الذي وجهت إليه ٧٠ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وانتهى الادعاء من عرض الأدلة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتلقت الدائرة شهادات من ١١٦ شاهدا (٦٩ شهادة شفوية و٤٧ شهادة كتابية). واستمر تقديم الأدلة من جانب الممثلين القانونيين للمجني عليهم من ١ إلى ٢٤ أيار/مايو، وتضمن سبع شهادات شفوية. وحتى تاريخه، أقرت الدائرة بأن ٢٧١ ٤ عنصرا من عناصر الإثبات قد قدمت بشكل رسمي. وستبدأ مرافعة الدفاع في الربع الثالث من عام ٢٠١٨.

١٢ - وفي الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، سافر قضاة الدائرة الابتدائية التاسعة إلى أوغندا وزاروا المواقع التي يُدعى أن الانتهاكات قد وقعت فيها، وهي باجولي، وأودك، ولوكودي، وآبوك.

## (ب) التحقيقات

١٣ - أوفد مكتب المدعي العام ٣٠ بعثة إلى بلدين فيما يتصل بقضية دومينيك أونغوين. ويواصل المكتب تشجيع الإجراءات الوطنية المتعلقة بطرفي النزاع كليهما. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أسهم المكتب في حلقة دراسية عقدت في كمبالا بشأن مواجهة الجرائم الدولية، وتبادل الدروس والممارسات المثلى المستفادة مع المعنيين في قطاعي إنفاذ القانون والعدالة.

١٤ - وخلال الفترة الممتدة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، أوفد مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بعثة توعية مشتركة إلى أوغندا اجتمعت بأفراد من المجتمعات المحلية المتضررة كان من بينهم قادة فكريون ودينيون ومثليون لمنظمات المجتمع المدني. وقدم مسؤولو المحكمة عرضا لآخر المستجندات المتعلقة بمحاكمة السيد أونغوين، معززين بذلك أنشطة التوعية الواسعة النطاق التي نفذتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عن طريق وجودها الميداني.

## ٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

## (أ) الإجراءات القضائية

## المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو

١٥ - في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف أحكاما في دعوى الاستئناف التي طعن فيها السيد بيمبا في إدانته وفي العقوبة الموقعة عليه، فألغت الدائرة إدانته في جرائم قتل واغتصاب تشكل جرائم ضد الإنسانية، وفي جرائم قتل واغتصاب ونهب تشكل جرائم حرب، كانت الدائرة الابتدائية الثالثة قد وجدته مسؤولا عنها بوصفه قائدا عسكريا، تنفيذا للمادة ٢٨ (أ) من نظام روما الأساسي. وبرأت الدائرة السيد بيمبا من جميع التهم، مستندة على وجه الخصوص إلى أن أخطاءه قد شابته استنتاج الدائرة الابتدائية الثالثة بأنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمواجهة الجرائم التي ارتكبتها قوات حركة تحرير الكونغو.

١٦ - وفي ذلك اليوم نفسه، رفضت دائرة الاستئناف دعاوى الاستئناف التي تطعن في العقوبة التي وقعتها الدائرة الابتدائية الثالثة، إذ رأت أن القرار لم يعد له أي أثر بعد تبرئة السيد بيمبا. غير أن السيد بيمبا لم يفرج عنه على الفور، لأن الجرائم التي ارتكبها فيما يخص إقامة العدل تقتضي مواصلة احتجازه.

المدعي العام ضد جان - بيبير بيمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان - جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريديو

١٧ - في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعاوى الاستئناف المقدمة من المدانين الخمسة في أول قضية نظرتها المحكمة بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدل، بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي. وأقرت الدائرة أحكام الإدانة بسبب الإدلاء بشهادة زور وممارسة تأثير مفسد على الشهود، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ١ (أ) و (ب) من المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، وألغت أحكام الإدانة الصادرة على السيد بيمبا والسيد كيلولو والسيد مانغندا لتقديم أدلة كان الطرف المعني يعرف أنها زائفة أو مزورة، وفقاً لما تقتضي به الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٠.

١٨ - وفي اليوم نفسه، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعاوى الاستئناف المقدمة من المدانين ومن المدعي العام طعنًا في الأحكام التي أصدرتها الدائرة الابتدائية السابعة. وأقرت العقوبة الموقعة على السيد بابالا بالسجن لمدة ٦ أشهر، والعقوبة الموقعة على السيد أريديو بالسجن لمدة ١١ شهراً. واستناداً إلى دعوى الاستئناف المقدمة من المدعي العام، ألغت دائرة الاستئناف الأحكام الصادرة على السيد بيمبا والسيد كيلولو والسيد مانغندا، وأشارت إلى أن أحكام الإدانة التي صدرت بشأنهم قد ألغيت بصورة جزئية، وأعدت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية السابعة لإصدار أحكام جديدة.

١٩ - وفي أعقاب تبرئة دائرة الاستئناف للسيد بيمبا في القضية الرئيسية، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أمرت الدائرة الابتدائية السابعة بالإفراج المؤقت عن السيد بيمبا، مع تطبيق شروط محددة فيما يخص بقية الإجراءات المتعلقة بإصدار حكم جديد.

#### (ب) التحقيقات

٢٠ - أوفد مكتب المدعي العام ٩٨ بعثة إلى ١١ بلداً في إطار التحقيين المنفذين بصورة نشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويظل التعاون مع سلطات أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة، ومع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومع عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، أمراً بالغ الأهمية. وتبادل المكتب، وفقاً لهدفه الاستراتيجي ٩، الخبرات والممارسات المثلى مع السلطات القضائية في أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة.

#### ٤ - الحالة في دارفور

##### (أ) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٢١ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجدت الدائرة التمهيدية الثانية أن الأردن لم يمتثل لالتزامه بموجب نظام روما الأساسي، وذلك بعدم القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأراضي الأردنية، وأحالت المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن. وأشارت الدائرة



إلى أن اختصاص المحكمة بهذه القضية قد استوجبه قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٢ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أودع الأردن، الذي كان قد حصل على إذن بالاستئناف، مذكرة طعنه في قرار الدائرة التمهيدية الثانية. وهذه هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي تعرض فيها على دائرة الاستئناف دعوى استئناف تتعلق بالالتزامات القانونية للدول والحصانات المتاحة (إن وجدت) لرؤساء الدول بموجب المادتين ٢٧ و ٩٨ من نظام روما الأساسي، والقانون الدولي العربي، والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وتلقت دائرة الاستئناف ١١ ملاحظة قدمها أصدقاء المحكمة، من أساتذة القانون الدولي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية. وتقرر عقد جلسة بشأن هذه المسألة الهامة لتطوير الاجتهاد القانوني للمحكمة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

#### (ب) التحقيقات

٢٣ - أوفد مكتب المدعي العام ٣٥ بعثة إلى ١٨ بلدا لجمع المستندات والأدلة الأخرى، واستجواب الشهود، وهو يواصل رصد الاتجاهات التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي. وكما تبين تقارير المكتب المقدمة إلى مجلس الأمن فإنه على الرغم من عدم تنفيذ أوامر القبض، والافتقار إلى دعم فعال من جانب المجلس، وقلة الموارد، فإن مبادرات التحقيق الطويلة الأجل تسفر عن أدلة هامة تستكمل القضايا الجاري النظر فيها وتعزيزها.

### ٥ - الحالة في كينيا

#### التحقيقات

٢٤ - ما برح مكتب المدعي العام يتلقى معلومات تدعي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ويحقق في جرائم مدعاة تخل بإقامة العدل، وفقا للمادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

### ٦ - الحالة في ليبيا

#### (أ) الإجراءات القضائية

#### المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

٢٥ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، طعن سيف الإسلام القذافي في مقبولة الدعوى، بموجب المواد ١٧ (١) (ج)، و ١٩، و ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي. وفي ١٤ حزيران/يونيه، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن مباشرة الإجراءات المتعلقة بالطعن في المقبولة.

#### المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي

٢٦ - طلبت المدعية العامة أول أمر بالقبض على السيد الورفلي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى هذا الأمر في ١٥ آب/أغسطس. ويشتهب في أن السيد الورفلي قد ارتكب بصورة مباشرة، وأمر بارتكاب، جرائم قتل تشكل جريمة حرب في سبعة حوادث

(تشمل ٣٣ شخصا)، في الفترة من ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو ما قبله وحتى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ أو ما يقاربه في بنغازي والمناطق المحيطة بها.

٢٧ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض على السيد الورفلي في جريمة قتل تشكل جريمة حرب يُدعى ارتكابها في سياق حادث ثامن وقع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُدعى أنه قتل فيه ١٠ أشخاص خارج مسجد بيعة الرضوان في بنغازي بليبيا. ووجهت المدعية العامة نداءات علنية بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة على الفور، بما في ذلك إلى مجلس الأمن، الذي كان قد أحال الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١).

#### (ب) التحقيقات

٢٨ - أوفد مكتب المدعي العام ٤٠ بعثة إلى ١١ بلدا. وكما تبين تقارير المكتب المقدمة إلى مجلس الأمن، واصل المكتب مضيه في التحقيقات المتعلقة بالقضايا القائمة وبقضايا جديدة محتملة على حد سواء. وعمل المكتب بالتعاون وثيق مع ليبيا ودول أخرى، وكذلك مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومنظمات دولية أخرى.

٢٩ - وبفضل ذلك الدعم، تمكن المكتب من القيام بزيارته الأولى لليبيا خلال أكثر من خمس سنوات، على الرغم من صعوبات الحالة الأمنية التي تحد من إمكانيات إجراء التحقيقات في عين المكان.

### ٧ - الحالة في كوت ديفوار

#### (أ) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه

٣٠ - انتهى الادعاء من تقديم الأدلة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشهادة الشاهد الأخير من ٨٢ شاهدا مثلوا أمام الدائرة الابتدائية الأولى. وتقرر عقد جلسة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لمواصلة إجراءات المحاكمة.

#### (ب) التحقيقات

٣١ - أوفد مكتب المدعي العام ٤٧ بعثة إلى تسعة بلدان، وواصل تحقيقاته في جرائم يُدعى أن جميع أطراف النزاع قد ارتكبتها في الفترة التي تلت الانتخابات.

### ٨ - الحالة في مالي

#### (أ) الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

٣٢ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وجدت الدائرة الابتدائية الثامنة أن السيد المهدي مذنب في جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على مبان تاريخية ودينية في تيمبوكتو، وحكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات.

٣٣ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمرها بشأن تعويضات جبر الضرر، إذ قررت أن أفعال السيد المهدي قد ألحقت ضرراً مادياً بمبان تتمتع بالحماية، فضلاً عن تسببها في أذى اقتصادي ومعنوي، مما أسفر عن مسؤولية إجمالية قدرها ٢,٧ مليون دولار.

٣٤ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم الممثلون القانونيون للمجنّي عليهم طعناً في أمر التعويضات. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها الذي عدل ذلك الأمر من أجل السماح بالنظر في طلبات الذين لم يرغبوا في الإفصاح عن هويتهم للشخص المدان، وتمكين مقدمي الطلبات من طلب مراجعة قضائية للنتائج التي ترتبت على استبعاد غير الراغبين في الإفصاح عن هويتهم. وأقرت الدائرة أمر التعويضات من النواحي الأخرى.

٣٥ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، وافقت الدائرة الابتدائية الثامنة، بالرغم من إبدائها بعض التحفظات واشترائها مراعاة تعديلات معينة وتعليمات أخرى، على مشروع خطة التنفيذ الذي قدمه الصندوق الاستثماري للمجنّي عليهم بعد إصدار أمر التعويضات. ويعتزم الصندوق الاستثماري تقديم خطة تنفيذ محدثة مشفوعة بمشاريع مختارة.

#### المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود

٣٦ - في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على السيد الحسن بشأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُدعى ارتكابها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في تيمبوكتو. وقد سُلم إلى المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، ومثّل للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ نيسان/أبريل. وفي ٢٤ أيار/مايو، أصدرت الدائرة قراراً يحدد المبادئ المتعلقة بطلبات المجنّي عليهم بالانضمام إلى الدعوى. ومن المقرر عقد جلسة لاعتماد التهم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

#### (ب) التحقيقات

٣٧ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٥ بعثة إلى أربعة بلدان للتحقيق في جرائم يُدعى ارتكابها في هذه الحالة. وواصل المكتب العمل بالتعاون وثيق مع السلطات الوطنية والأطراف الأخرى، ومن بينها كيانات تابعة للأمم المتحدة - وخاصة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

#### ٩ - الحالة في جورجيا

#### التحقيقات

٣٨ - أوفد مكتب المدعية العامة ٣٢ بعثة إلى ثمانية بلدان، في إطار مواصلته التحقيق في الجرائم التي يُدعى ارتكابها في جورجيا. وواصل المكتب مناقشة جميع الأطراف التعاون مع تحقيقاته، بما فيها الاتحاد الروسي وأوسيتيا الجنوبية، ورحب بجهود الأطراف التي قامت بذلك.

## ١٠ - الحالة في بوروندي

## (أ) الإجراءات القضائية

٣٩ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قرارها بالإذن للمدعية العامة بأن تفتح تحقيقاً في جرائم يُدعى ارتكابها في بوروندي، أو من جانب مواطنين بورونديين خارج بوروندي، خلال الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأُذِنَ للمدعية العامة بأن توسع نطاق تحقيقها ليشمل جرائم ارتكبت قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو تواصلت بعد ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إذا ما أُستوفيت شروط قانونية معينة. ووجدت الدائرة، في قرارها، أن ثمة أساساً معقولاً للاعتقاد بأن هجوماً واسعاً ومنهجياً قد شُنَّ على سكان مدينتين بورونديين تنفيذاً لسياسة تتبعها الدولة لقمع الآراء المخالفة.

## (ب) التحقيقات

٤٠ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٤ بعثة إلى سبعة بلدان للتحقيق في جرائم يُدعى ارتكابها فيما يتعلق بالحالة في بوروندي.

## ١١ - الحالة في أفغانستان

## التحقيقات

٤١ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الثالثة أن تأذن لها ببدء تحقيق في جرائم يُدعى ارتكابها فيما يخص أفغانستان. وبعد أن أصدرت الدائرة أمراً إلى قلم المحكمة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن تمثيل المحني عليهم، بموجب المادة ١٥ (٣)، تلقت المحكمة ٧٩٧ استمارة تنقل آراء المحني عليهم فيما يتعلق بطلب المدعية العامة. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أُسندت الحالة إلى الدائرة التمهيدية الثانية، وما زال طلب المدعية العامة ينتظر البت فيه.

## ١٢ - الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا

## الإجراءات القضائية

٤٢ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت حكومة جزر القمر إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلبها بإجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اتخذته المدعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً يحدد الآجال الزمنية لتقديم الدفوع المتعلقة بذلك الطلب.

## ١٣ - الإجراءات القضائية الأخرى

٤٣ - في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدمت المدعية العامة طلباً بإصدار قرار بشأن الاختصاص، وفقاً للمادة ١٩ (٣) من نظام روما الأساسي، سائلةً الدائرة التمهيدية ما إذا كان للمحكمة اختصاص يمكن أن تمارسه بشأن الإبعاد المُدعى به للروهنغيا من ميانمار إلى بنغلاديش.

٤٤ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يدعو بنغلاديش إلى تقديم ملاحظاتها على طلب المدعية العامة. وفي ٢٩ أيار/مايو و ٧ و ١١ و ١٤ حزيران/يونيه، أصدرت الدائرة قرارات شتى بشأن طلبات لتقديم ملاحظات من أصدقاء المحكمة فيما يخص طلب المدعية العامة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، مثل مكتب المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية في جلسة مغلقة، وأصدرت الدائرة في اليوم التالي قرارا يدعو ميانمار إلى تقديم ملاحظاتها.

## باء - الدراسات الأولية

٤٥ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أجرى مكتب المدعي العام دراسات أولية بشأن ١٢ حالة، منها ثلاث دراسات تم إقفالها أو الانتهاء منها. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر المكتب تقريراً بشأن أنشطة دراساته الأولية، تضمن مزيداً من التفاصيل عن هذه الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المكتب.

٤٦ - وواصل المكتب تحليل ما ورد إليه من معلومات تدعي ارتكاب جرائم يمكن أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، سجل المكتب ٥١٧ بلاغاً قُدمت بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، وُجد أن ٣٣٢ بلاغاً منها تخرج على نحو واضح عن اختصاص المحكمة؛ وأن ٣٠ منها لا علاقة لها بالحالات الراهنة وتتطلب مزيداً من التحليل؛ وأن ١١٣ منها تتعلق بحالات تخضع للتحليل بالفعل؛ وأن ٤٢ منها تتعلق بتحقيقات أو محاكمات قائمة.

### ١ - أفغانستان

٤٧ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، انتهى مكتب المدعي العام من دراسته الأولية وطلب من الدائرة التمهيدية الثالثة أن تأذن له بمباشرة تحقيق بشأن الحالة القائمة في أفغانستان منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بما تشمله من جرائم تتصل بالنزاع المسلح في أفغانستان وجرائم ترتبط ارتباطاً كافياً بالحالة يُدعى أنها ارتكبت على أراضي دول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

### ٢ - بوروندي

٤٨ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، انتهى مكتب المدعي العام من دراسته الأولية بشأن الحالة في بوروندي، وطلب من الدائرة التمهيدية الثالثة أن تأذن له بإجراء تحقيق بشأن الحالة القائمة في ذلك البلد منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد مُنح الإذن في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

### ٣ - كولومبيا

٤٩ - استمر مكتب المدعي العام في التواصل مع السلطات الكولومبية للحصول على تفاصيل إضافية بشأن أي خطوات تكون السلطات الوطنية قد اتخذتها للاضطلاع بإجراءات تحقيق وبأنشطة مقاضاة حقيقية ذات صلة. وقامت المدعية العامة بأول زيارة لها إلى بوغوتا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حيث اجتمعت مع كبار المسؤولين التنفيذيين والقضائيين، بمن فيهم الرئيس خوان مانويل سانتوس. وبناء على دعوة من رئيس المحكمة الدستورية الكولومبية، قدمت المدعية العامة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مذكرة من أصدقاء المحكمة تلخص آراء المكتب بشأن جوانب معينة في القانون

التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١٧ والقانون رقم ١٨٢٠ (الذي يُدعى "قانون العفو"). وأوفد المكتب بعثتين أخريين إلى كولومبيا في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٨.

#### ٤ - غابون

٥٠ - بعد الإحالة المقدمة من السلطات الغابونية، المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أجرى مكتب المدعي العام دراسته الأولية بشأن الحالة القائمة في غابون منذ أيار/مايو ٢٠١٦ من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التي يُدعى ارتكابها في ذلك البلد فيما يتصل بالانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

#### ٥ - غينيا

٥١ - بعد أن وجد مكتب المدعي العام أن ثمة أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الأحداث التي وقعت في استاد كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واصل المكتب تقييم الجهود التي تقوم بها السلطات الغينية من أجل مباشرة إجراءات قضائية وطنية حقيقية فيما يخص تلك الأحداث. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أوفد المكتب بعثته الخامسة عشرة إلى كوناكري. وواصل رصد أي عقبات تعترض المساءلة الحقيقية واستمر، بالتنسيق مع الأطراف المعنية الأخرى، مثل السلطات الغينية ومنظمات المجتمع المدني والممثلين القانونيين للمجني عليهم والدوائر الدبلوماسية في كوناكري بما فيها الأمم المتحدة، في تقديم الدعم لتنظيم محاكمة نزيهة ومحيدة، تحترم حقوق المتهمين والمجني عليهم.

#### ٦ - العراق/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٥٢ - بعد أن خلص مكتب المدعي العام في استنتاجه السابق إلى أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن أفرادا في القوات المسلحة للمملكة المتحدة قد ارتكبوا جرائم حرب ضد أشخاص خاضعين لإشرافهم، تقع ضمن اختصاص المحكمة، أجرى المكتب تقييما للمقبولية، بما في ذلك التكامل والخطورة. وتحقيقا لتلك الغاية، استمر المكتب في التواصل مع السلطات الوطنية المختصة بسبل شتى كان من بينها اجتماعات رفيعة المستوى.

#### ٧ - نيجيريا

٥٣ - حلّل مكتب المدعي العام معلومات تتعلق بطائفة متنوعة من الجرائم يُدعى ارتكابها في سياقات مختلفة، ومنها جرائم جنسية وجنسانية يُدعى ارتكابها في إطار النزاع المسلح بين جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية، وكذلك عمليات قتل وقعت في المنطقتين الشمالية الغربية والشمالية الوسطى من نيجيريا، وواصل جمع المعلومات عن الإجراءات الوطنية النيجيرية المتعلقة بشماني دعاوى محتملة وقف عليها المكتب في عام ٢٠١٥.

٥٤ - واضطلع المكتب ببعثة فنية زارت أبوجا خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، وفي ١٧ تموز/يوليه التقت المدعية العامة مع وزير العدل والنائب العام النيجيري لإطلاعها على ما أحرز من تقدم في الدراسة الأولية.

## ٨ - دولة فلسطين

٥٥ - واصل مكتب المدعي العام تحليل معلومات تتعلق باختصاص المحكمة في فلسطين، وكذلك بجرائم يُدعى ارتكابها من جانب كلا طرفي نزاع غزة لعام ٢٠١٤، وجرائم يُدعى ارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعقد المكتب اجتماعات متعددة في المحكمة مع أطراف معنية، تشمل مسؤولين حكوميين وممثلين للمجتمع المدني.

٥٦ - وفي ٨ نيسان/أبريل، أصدر مكتب المدعي العام بيانا أعرب فيه عن القلق إزاء العنف الذي أفادت تقارير بأنه قد ارتكب في سياق المظاهرات على طول حدود غزة.

٥٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، تلقى المكتب إحالة من حكومة دولة فلسطين، وفقا للمادتين ١٣ (أ) و ١٤ من نظام روما الأساسي، تتعلق بالحالة القائمة في فلسطين منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ١٣ تموز/يوليه، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن إعلام وتوعية المخني عليهم في الحالة.

## ٩ - أوكرانيا

٥٨ - بعد أن أودعت أوكرانيا، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي، الإعلان الثاني الذي قُبلت فيه أن تمارس المحكمة اختصاصها اعتبارا من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ فصاعدا، واصل مكتب المدعي العام تحليل ما إذا كانت الجرائم المدعاة التي تتعلق بشبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

٥٩ - وتلقى المكتب مزيدا من المعلومات من حكومة أوكرانيا ومنظمات غير حكومية وجهات أخرى، واستمر في التواصل مع السلطات ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية بشأن الدراسة الأولية، وذلك عن طريق مشاورات عقدت في المحكمة وخلال بعثتين أوفدتا إلى أوكرانيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي.

## ١٠ - السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا

٦٠ - بعد أن تقدمت الدائرة التمهيدية الأولى بطلب إلى المدعية العامة بأن تعيد النظر في قرارها المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجرى مكتب المدعي العام استعراضا شاملا لكل ما توافر من معلومات أُستند إليها في اتخاذ ذلك القرار، وقد أعادت المدعية العامة تأكيد القرار في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

## ١١ - جمهورية فنزويلا البوليفارية

٦١ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، شرعت المدعية العامة في دراسة أولية للحالة القائمة في جمهورية فنزويلا البوليفارية فيما يتعلق بجرائم يُدعى ارتكابها في ذلك البلد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على الأقل، في سياق المظاهرات والاضطراب السياسي.

٦٢ - وقام المكتب بتحليل تقارير عن أشخاص قتلوا أو أصيبوا أثناء المظاهرات، وعن حالات القبض والاحتجاز المبلغ عنها بشأن آلاف من أفراد المعارضة الفعليين أو المتصورين، الذين يُدعى أن عددا منهم قد تعرض لاعتداء خطير وسوء معاملة أثناء الاحتجاز. وتواصل المكتب مع طائفة متنوعة من المصادر والأطراف المعنية، شملت السلطات الوطنية والمجتمع المدني، والتمس منها المعلومات.

## ١٢ - الفلبين

٦٣ - شرع مكتب المدعي العام، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، في إجراء دراسة أولية بشأن الحالة في الفلبين فيما يتعلق بجرائم يُدعى ارتكابها في ذلك البلد منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في سياق حملة "الحرب على المخدرات" التي شنتها الحكومة. وتلقى المكتب وحلل بلاغات وتقارير عامة عديدة تتعلق بعمليات القتل التي يُدعى تنفيذها في إطار الحملة، وتفاعل مع الأطراف المعنية.

## ثالثاً - التعاون الدولي

## ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

## ١ - التعاون العام مع مقر الأمم المتحدة

٦٤ - تستند العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لما نص عليه اتفاق العلاقة بينهما المبرم في عام ٢٠٠٤، إلى احترام كل منهما لمركز الآخر وولايته، وتستهدف هذه العلاقات تعزيز نُهُوض المنظمين بمسؤوليات كل منهما بطريقة تعود عليهما بنفع متبادل. وينشئ الاتفاق إطاراً لأشكال كثيرة من التعاون، تشمل تبادل المعلومات، وتوفير الخدمات والتسهيلات، والمساعدة القضائية، ومثول موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، والدعم الميداني. ويتم التفاوض بشأن أشكال محددة من التعاون، وتُقَدَّم هذه الأشكال من خلال اتفاقات تكميلية.

٦٥ - وظلت المحكمة تتلقى دعماً وتعاوناً حاسمين من القيادة العليا للأمم المتحدة. وتشعر المحكمة بامتنان بالغ للدعم المقدم من الأمين العام، وهو دعم أكد عليه في عدة مناسبات منها أثناء زيارة الأمين العام للمحكمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتقدر المحكمة أيضاً التعاون الحاسم الذي تلقته من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بوصفه صلة الوصل بين المحكمة والأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بإحالة وتنسيق طلبات التعاون القضائي. وواصلت المحكمة تمويل وظيفة موظف قانوني برتبة ف-٣ في مكتب الشؤون القانونية من أجل الاضطلاع بالعمل الناشئ عن المسائل المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٦٦ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت المحكمة دعماً من كيانات وإدارات ومكاتب شتى تابعة للأمم المتحدة ومن مستشارين وممثلين خاصين للأمين العام. وأجرت قيادة المحكمة مشاورات رفيعة المستوى مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، من بينهم الأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس الجمعية العامة.

٦٧ - وتشكّل الإحاطة التي تقدمها المدعية العامة مرتين في السنة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور وليبيا فرصةً لإبقاء المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بسير تلك التحقيقات وبما تواجهه من صعوبات، وخاصة عدم تنفيذ أوامر القبض القائمة.

٦٨ - وعُقد اجتماع المائدة المستديرة السنوي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في نيويورك في يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وشارك فيه عدد كبير من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بالإضافة إلى المكونات المختلفة للمحكمة. وتضمن البرنامج معلومات محدثة عن الأنشطة، وتبادل الممارسات المثلى في إطار التعاون المشترك، ومناقشات بشأن بناء قدرات الولايات القضائية الوطنية.



٦٩ - وأتاحت التسهيلات والخدمات التي قدمتها الأمم المتحدة، على أساس استرداد التكاليف، لجمعية الدول الأطراف أن تعقد دورتها السادسة عشرة في مقر الأمم المتحدة، خلال الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٧٠ - وبالرغم من أن المحكمة ليست طرفاً في الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات، فإنها تدعم بصفة طوعية نقل الموظفين وفقاً لأحكام الاتفاق. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أعير أو أنتدب أربعة موظفين إلى المحكمة من محاكم أو منظمات دولية أخرى، وبالمثل أعير أو أنتدب ستة موظفين من المحكمة إلى محاكم أو منظمات دولية أخرى.

٧١ - وواصلت المحكمة التعاون مع المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد، من خلال المشاركة في اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن إدارة المرافق، والسفر، والأمن.

٧٢ - وظل تمثيل المحكمة في الأمم المتحدة، في صورة مكتب اتصال صغير في نيويورك، يؤدي دوراً هاماً في تيسير الاتصال بين المنظمين، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة.

## ٢ - التعاون مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من كيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان

٧٣ - واصلت المحكمة الاستفادة من التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان، وفقاً لولاياتها وبالتفاه مع الدول المضيفة. وتقدر المحكمة هذا التعاون، الذي يعد جوهرياً لعملياتها، تقديراً عالياً.

٧٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، انتهت المحكمة من تعيين رؤساء مكاتبها الميدانية. وقد عزز هذا قدرة تلك المكاتب على التواصل مع السلطات الوطنية والاجتمعات المحلية، وكذلك على التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية المعنية.

٧٥ - وفتحت المحكمة مكتبها الميداني في جورجيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ للحفاظ على الصلة مع الأطراف المعنية على الأرض، بما فيها الكيانات التابعة للأمم المتحدة؛ وتوفير دعم تشغيلي ولوجستي ودبلوماسي لشتى أجهزة المحكمة؛ وتنفيذ أنشطة التوعية.

٧٦ - وواصلت المحكمة المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، واعتمدت على بعثات الأمم المتحدة في توفير خدمات تشمل النقل، والاتصالات السمعية البصرية، والمساعدة الطبية، والإحاطات الأمنية، وكذلك التدريب الأمني، وتبادل المعلومات، والموارد المتعلقة بإدارة المخاطر.

## ٣ - التعاون مع مجلس الأمن

٧٧ - تضطلع المحكمة ومجلس الأمن بأدوار مختلفة، ولكنها تكمل بعضها بعضاً، في التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي يمكن أن ترزعزع السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن تساعد سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة على تعزيز المساءلة في البلدان التي تكون جرائم خطيرة قد ارتكبت فيها ولكن ليس للمحكمة اختصاص إزاءها. وعندما يقوم المجلس بهذه الإحالة، تعد المتابعة الحثيثة لها ضرورية لضمان التعاون مع المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالقبض على الأفراد الذين صدرت بشأنهم أوامر قبض وبتسليمهم. وفي أعقاب إحالة حالي دارفور وليبيا، أبلغت المحكمة المجلس حتى الآن

بما مجموعه ١٥ استنتاجا تتعلق بعدم التعاون من جانب الدول؛ غير أن المجلس لم يستجب لهذه الرسائل بأي صورة موضوعية.

٧٨ - وتعتقد المحكمة أن إجراء حوار منظم بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك، المواضيعية منها والمرتبطة بحالات بعينها سواء بسواء، يمكن أن يحسن تنفيذ قرارات الإحالة التي يتخذها المجلس وأن يعزز مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٩ - ويدافع من هذه الروح، قامت الدول الأطراف في المحكمة والمشاركة في عضوية المجلس، بعقد اجتماع بين المجلس والمحكمة، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، وقد نظم هذا الاجتماع وفقا لصيغة "أريا"، وكان أول اجتماع من هذا النوع. وضم المشاركون المدعية العامة للمحكمة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية، والممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة، والمدعي الخاص للمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وضم الاجتماع أيضا ممثلين عن الدول الأعضاء في المجلس، ودول أعضاء أخرى، والمجتمع المدني. وتمثلت أهداف الاجتماع في تقييم أنشطة المحكمة، بما في ذلك الإنجازات والتحديات، واستكشاف أوجه التآزر مع عمل المجلس. وحظيت المبادرة بالترحيب بوصفها خطوة هامة صوب تعزيز الحوار والتنسيق. وأثبتت نوعية المناقشات أهمية عمل المحكمة وما تتمتع به من دعم واسع النطاق. وطرح المشاركون في الاجتماع مسائل واقتراحات ملموسة في سياق العلاقات بين المجلس والمحكمة، مثل تحسين الاستجابة للاستنتاجات المتعلقة بعدم التعاون (ومن ذلك مثلا، الاقتراح الذي طرحته نيوزيلندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأن ينظر المجلس في مثل هذه الاستنتاجات بطريقة أكثر تنظيما)، وتعزيز ولايات بعثات حفظ السلام، وزيادة دعم المجلس لبناء القدرات الوطنية. وسلط المشاركون الضوء على ضرورة أن يدعم المجلس عمل المحكمة.

٨٠ - وتظل المحكمة حريصة على التعاون والتنسيق مع المجلس في عدد من المجالات المحددة التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على بلوغ الغايات المشتركة للمجلس والمحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بلجان الجزاءات، وحظر السفر، وتجميد الأموال، على النحو المبين في الفقرات ٩٢ إلى ٩٥ من التقرير السنوي السابق (A/72/349).

#### ٤ - إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة

٨١ - تقدر المحكمة تقديرا بالغا عبارات الامتنان والدعم التي تتضمنها القرارات والإعلانات والوثائق الأخرى التي تعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وهيئاتها. وتتمن المحكمة أيضا الفرص المتاحة لكبار مسؤوليها للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الاجتماعات المتصلة بسيادة القانون، والقانون الجنائي والإنساني الدولي، والعدالة الانتقالية، والعنف الجنسي في حالات النزاع، والأطفال والنزاع المسلح، وبناء السلام، والتنمية المستدامة، والمسؤولية عن توفير الحماية.

٨٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شاركت المدعية العامة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، مما أتاح فرصة فعالة من حيث التكلفة للنهوض بعمل مكتبها، وكذلك لتعزيز دعم المحكمة والمضي في إدماج ولايتها. إذ عقدت المدعية العامة ١٥ اجتماعا ثنائيا مع رؤساء دول، وممثلين رفيعي المستوى للدول، وممثلين للأمم المتحدة. وشاركت أيضا في الاجتماع السنوي للشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة، وكذلك في مناقشة بشأن المسؤولية عن حماية التراث الثقافي من الإرهاب والفظائع الجماعية،

نظمتها البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، والمركز العالمي للمسؤولية عن الحماية.

٨٣ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقعت المدعية العامة للمحكمة والمديرة العامة لليونسكو خطابا نويا لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين مكتب المدعي العام لليونسكو ومواصلة تعزيزه، وفقا لولاية كل منهما.

٨٤ - وبالنظر إلى المسؤولية الرئيسية للولايات القضائية الوطنية عن التحقيق في الجرائم المبينة في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها، تشجع المحكمة بقوة على إدراج العناصر المتصلة بين القدرات في برامج الإصلاحات القانونية والقضائية التي تدعمها الأمم المتحدة في سياق المساعدة المقدمة لتنمية سيادة القانون، وكذلك تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وقد يشمل هذا تضمين التشريعات الوطنية الجرائم والمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ووضع عمليات وطنية للتعاون مع المحكمة أو تعزيزها، وتدريب المهنيين القانونيين على إجراءات التحقيق والمقاضاة الدولية، وخاصة في سياق ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل تقديم الدعم في مجالي العدالة والمؤسسات الإصلاحية في أوضاع ما بعد النزاع. وتُشجع كيانات الأمم المتحدة على النظر في الاستفادة من خبرة المحكمة فيما يخص هذه الأنشطة.

## ٥ - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المحامين

٨٥ - ظل قلم المحكمة يتلقى، مع التقدير، دعما من الأمم المتحدة للمحامين. وتتسم هذه المساعدة المستمرة، وتضمين الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات المبرمة بين المحكمة والأمم المتحدة، بأهمية خاصة في ضوء مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

## باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة من هذه الأطراف

### ١ - المساعدة القضائية

٨٦ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال قلم المحكمة إلى الدول ٦٧٤ طلبا للحصول على تأشيرات. وأحال قلم المحكمة أيضا ١٠٤ طلبات إلى دول أطراف ودول أخرى ومنظمات دولية وإقليمية التماسا لتعاونها، وكذلك لمتابعة الطلبات التي لم يبت فيها بعد.

٨٧ - وفيما يتصل بأنشطة مكتب المدعي العام في مجالي التحقيق والمقاضاة، وجه المكتب ٥٥٦ طلبا لالتماس المساعدة (بزيادة قدرها ٦٥، ٣٣ في المائة بالقياس إلى الفترة المشمولة بالتقرير السابق) إلى ما يزيد على ٥٨ شريكا، تشمل دولاً أطرافاً، ودولاً غير أطراف، ومنظمات دولية وإقليمية وكيانات عامة وخاصة أخرى، وذلك فضلا عن متابعة تنفيذ الطلبات التي لم يبت فيها بعد.

٨٨ - وواصلت الدول تقديم الدعم اللوجستي، بما في ذلك من أجل تيسير مثل الشهود عبر الفيديو، ومثل الشهود المحتجزين، وبعثات التحقيق والبعثات ذات الصلة. ومن خلال قلم المحكمة، قدمت الدول المساعدة لأفرقة الدفاع، دعماً لأنشطة التحقيق التي تقوم بها، بما في ذلك عن طريق تزويدها بفرص الوصول إلى المستندات والمعلومات الأخرى، وإصدار التأشيرات، وتيسير الزيارات العائلية لعمالها.

وقدمت الدول أيضا أشكالاً مختلفة من المساعدة إلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم. وكل أشكال المساعدة هذه هي محل تقدير لأنها تسهم في كفاءة ونزاهة الإجراءات في الدعاوى المعروضة على المحكمة.

٨٩ - ويظل إلقاء القبض على الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة وتسليمهم يشكّلان صعوبة بالغة، كما يتضح من قائمة أوامر القبض غير المنفذة المذكورة في موجز هذا التقرير. وتقدر المحكمة أي جهود تبذلها الدول الأطراف أو دول أخرى للمساعدة على ضمان القبض على هؤلاء الأفراد وتسليمهم في الوقت المناسب. ويشمل هذا جهود التتبع، وتحديد سبل التأثير والجهات الشريكة المحتملة، والدعم التنفيذي.

٩٠ - وتشجع المحكمة الدول على إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة بشأن استقبال الأشخاص المحتجزين أثناء الإفراج المؤقت أو بعد الإفراج النهائي عنهم، وإنفاذ عقوبات السجن التي تصدرها المحكمة، وتغيير أماكن الشهود. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقّعت الأرجنتين اتفاقين بشأن الإفراج المؤقت والإفراج النهائي، وبذلك أصبحت أول دولة طرف تبرم أربع اتفاقات التعاون الأربعة جميعاً مع المحكمة. وقد أبرمت المحكمة ما مجموعه ١٠ اتفاقات تتعلق بإنفاذ العقوبة، واتفاقين يتعلقان بالإفراج المؤقت، واتفاقاً يتعلق بإطلاق سراح الأشخاص، و ١٩ اتفاقاً تتعلق بتغيير أماكن الشهود.

٩١ - وواصل قلم المحكمة والمكتب جهودهما الرامية إلى المضي في تحسين التعاون مع الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون دعماً لاحتياجات المحكمة، ومساعدة إجراءات المقاضاة الوطنية، عند الاقتضاء، وفقاً لمبدأ التكامل. واستمر قلم المكتبة والمكتب في العمل معاً في ارتباط وثيق من أجل إقامة شبكة من الشركاء لتحسين تبادل المعلومات والتعاون في مجال تحديد الأصول وتجميدها ومصادرتها.

٩٢ - ووفر المؤتمر المعنون "المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الدولي: الصعوبات المتعلقة باسترداد الأصول"، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في باريس، محفلاً لمناقشة الصعوبات المصادفة والسبل الكفيلة بتعزيز التعاون والتنسيق بين المحكمة والدول في ذلك المجال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أقرت جمعية الدول الأطراف الإعلان الذي اعتمد في المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت المحكمة كتيباً يشرح عملياتها المتعلقة بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الحلقات الدراسية التي نظمتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون

٩٣ - بفضل التبرعات السخية التي قدمتها المفوضية الأوروبية وهولندا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية تمكنت المحكمة من أن تنظم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ١١ حدثاً، منها الرفيع المستوى والفني، وكان منها حلقتان دراسيتان إقليميتان رفيعتا المستوى عقدتا في إكوادور والنيجر، وفي إطار الحلقة التي عقدت في النيجر نظمت أيضاً حلقة عمل فنية ترأستها شبكة "برلمانيون من أجل عمل عالمي" بشأن تحقيق التوافق بين القانون الوطني ونظام روما الأساسي؛ وحلقة دراسية مع الدول الأطراف الأفريقية، عقدت في أديس أبابا، بتعاون ودعم كبيرين من المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ وحدث جانبي نظم على هامش الاجتماع الثامن والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في آييا، كان عنوانه "العضوية في نظام روما الأساسي - لماذا وكيف؟"؛ ومؤتمر بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، عقد في باريس؛ والحلقة الدراسية السنوية لجهات الاتصال التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في البلدان التي تنظر

(٢) يتوافر هذا الكتيب في الموقع التالي: [www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/Freezing\\_Assets\\_Eng\\_Web.pdf](http://www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/Freezing_Assets_Eng_Web.pdf).

المحكمة الحالية القائمة فيها؛ ودورة تدريبية لقضاة المحكمة الجنائية الخاصة، عقدت في بانغوي؛ وحلقة دراسية فنية عن حماية المجني عليهم والشهود.

٩٤ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أقامت المحكمة، للمرة الأولى، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، حفلا ألقى الكلمة الرئيسية فيه رئيس ترينيداد وتوباغو، وعقدت كذلك حلقة دراسية قضائية عنوانها "التكامل وتعاون المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية". وشارك في هذه الحلقة رؤساء القضاة وغيرهم من كبار القضاة في ٢٥ دولة، وعدة محاكم إقليمية ودولية، والمحكمة الجنائية الدولية. ونُظِم برنامج موسع للقضاة المنتمين إلى البلدان التي تنظر المحكمة الجنائية الدولية الحالات القائمة فيها.

٩٥ - وحضر هذه الأنشطة، على وجه الإجمال، أكثر من ٤٠٠ مشارك من أكثر من ١٢٠ دولة مختلفة وكيانات أخرى، مما عزز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها بفضل تحسين التعاون القضائي، وزيادة الدعم الدبلوماسي، وإذكاء الوعي بولاية المحكمة وأنشطتها. والمحكمة ممتنة للبلدان المضيفة، والمنظمات الشريكة، والخبراء المشاركين لدعمهم النفيس وإسهاماتهم القيمة.

### ٣ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى

٩٦ - واصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، التي تعد من الشركاء الرئيسيين في مجالات ذات أولوية منها الترويج للطابع العالمي لنظام روما الأساسي، واعتماد تشريعات تنفيذية وطنية، وتعزيز التعاون. وتعتقد المحكمة أن زيادة التواصل مع المنظمات الإقليمية بمقدوره أن يساعد على إذكاء الوعي بعملها، ويزيل المفاهيم الخاطئة، ويشجع على توسيع نطاق التمثيل الجغرافي في صفوف موظفيها.

### ٤ - التعاون مع المجتمع المدني

٩٧ - واصلت المحكمة العمل بنشاط مع شركائها في المجتمع المدني، واستضافت في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ اجتماع المائدة المستديرة السنوي الثاني والعشرين مع المنظمات غير الحكومية لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك.

٩٨ - وتقدر المحكمة تقديرا كبيرا الأنشطة التي ينظمها شركاؤها في المجتمع المدني لزيادة التوعية بالمحكمة وتوثيق التعاون معها، وكذلك لتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وقد واصلت المحكمة مشاركتها في تلك الأنشطة.

## رابعاً - التطورات المؤسسية

### ألف - المسائل المتعلقة بالمعاهدة

٩٩ - قررت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، في دورتها السادسة عشرة، تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٠٠ - كما اعتمدت جمعية الدول الأطراف ثلاثة تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي، تتعلق باستخدام الأسلحة الميكروبية أو البيولوجية أو التوكسينية؛ والأسلحة التي تسبب إصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية؛ وأسلحة الليزر المسببة للعمى. وتخضع التعديلات للتصديق أو القبول.

١٠١ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدقت دولتان على التعديل السابق للمادة ٨، المعتمد في عام ٢٠١٠؛ وصدقت دولة طرف على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان؛ وصدقت خمس دول أطراف على التعديل المتعلق بالمادة ١٢٤، مما يرفع العدد الكلي للأطراف في تلك التعديلات إلى ٣٦ و ٣٥ و ١٠ على التوالي.

١٠٢ - ودخل انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الفلبين إلى الأمين العام، عملاً بالمادة ١٢٧، إخطاراً بالانسحاب من نظام روما الأساسي. وسيدخل الانسحاب حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩.

## باء - الانتخابات والتعيينات

١٠٣ - أجزت جمعية الدول الأطراف، في دورتها السادسة عشرة، انتخابات نظامية لستة قضاة لولايات مدتها تسع سنوات. وقام القضاة لوس دل كارمن إيبانيز كارانزا، وسولومي بالوينغي بوسا، وتوموكو أكاني، ورين ألبانيي - غانسو، كيمبرلي بروست، وروساريو سلفاتور آيتالا، بأداء اليمين القانونية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، وباشروا مهامهم بنظام التفرغ الكامل في ١٠ حزيران/يونيه. وانتخبت جمعية الدول الأطراف أيضاً، بالتزكية، أو - غون كوون رئيساً للجمعية لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠٤ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٨، انتخب قضاة المحكمة القاضي شيل إيويه - أوسوجي رئيساً للمحكمة لمدة ثلاث سنوات تبدأ على الفور. وانتخب القاضي روبرت فيرمر نائباً أول للرئيس والقاضي بيران دي بريشامبو نائباً ثانياً للرئيس.

١٠٥ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، انتخب القضاة بيتر لويس رئيساً لقلم المحكمة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١٧ نيسان/أبريل.

## جيم - الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم

١٠٦ - يباشر الصندوق الاستئماني للمجني عليهم حالياً المرحلة التنفيذية فيما يخص أوامر جبر الضرر في قضيتي *لويانغا* و *كاتانغا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي قضية *المهدي* في مالي. ويقدر الصندوق الاستئماني تقديراً بالغاً ما تلقاه في ذلك السياق من تعاون ومساعدة من كيانات الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية.

١٠٧ - وواصل الصندوق الاستئماني الأنشطة المندرجة ضمن ولايته المتصلة بتقديم المساعدة. فقدم، بالاشتراك مع شركائه المنفذين على الصعيد المحلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، المساعدة حتى الآن إلى مئات الآلاف من المجني عليهم المباشرين وغير المباشرين، من خلال التأهيل البدني والنفسي، وقدم كذلك دعماً مادياً للناجين.

١٠٨ - وخلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، قام الصندوق الاستئماني وحكومة أيرلندا بزيارة رصد مشتركة إلى شمالي أوغندا. وراقب الوفد، الذي ضم رئيس جمعية الدول الأطراف وممثلين عن ١٠ دول أطراف، بشكل مباشر عمل الصندوق الاستئماني في الميدان، واجتمع بقيادة المجتمع المحلي، والناجين، وشركاء الصندوق الاستئماني المنفذين العاملين على الصعيد المحلي.

١٠٩ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني، بعد تبرئة السيد بيمبا، أن يقدم موعد بدء برامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن يخصص لهذا الغرض رأس مال ابتدائياً قدره ١ مليون يورو. كما يتوقع الصندوق الاستئماني أن يستهل دورة جديدة من برامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يبدأ برامج المساعدة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٨.

١١٠ - ويهيب الصندوق الاستئماني بالدول والكيانات الأخرى أن تقدم تبرعات لصالح المجني عليهم وأسره.

## دال - الاحتفال بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي

١١١ - في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، جرى الاحتفال رسمياً بمرور عشرين عاماً على اعتماد المعاهدة التأسيسية للمحكمة، أي نظام روما الأساسي، وذلك بعقد جلسة رسمية وندوة كبرى رفيعة المستوى في المحكمة. وألقى رئيس نيجيريا ومتحدثون من البرلمانات الوطنية، ووزراء خارجية ووزراء عدل، والمستشار القانوني للأمم المتحدة، وممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، كلمات تناولت ما لنظام روما الأساسي وللمحكمة الجنائية الدولية من قيمة باقية للإنسانية. وكانت أكثر من ٢٠ دولة طرفاً من كل المجموعات الإقليمية ممثلة على مستوى وزاري أو مستوى مماثل؛ وتتوافر بياناتها، التي نوهت بأهمية ولاية المحكمة، على الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>. وألقى رئيس نيجيريا الكلمة الرئيسية التي قال فيها إن الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية وكل ما تمثله أكبر الآن من أي وقت مضى، مع الانتشار المقلق لأشد الجرائم خطراً في كل أنحاء العالم، وإن محكمة قوية وفعالة بمقدورها أن تبعث برسالة قوية عن التزام المجتمع الدولي بالمساءلة، وهي رسالة سينصت إليها كل من المجني عليهم والجناة. وحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك، كمسألة تمثل سياسة قصدية للدول، كي يصبح هذا النظام معاهدة عالمية. وأشار المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، في ملاحظاته، إلى أن إنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب الفظائع الجماعية هو خير سبيل لإنصاف ضحايا الأوساط، ومنع تكرار الفظائع الجماعية في الغد.

١١٢ - وشاركت المحكمة أيضاً في الحدث الرفيع المستوى المعنون "مرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي: ضرورة الطابع العالمي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان"، التي نظمت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ بمقر الأمم المتحدة. وفي اليوم نفسه، استضافت المحكمة والبعثة الدائمة لهولندا حدثاً لافتتاح معرض للصور الفوتوغرافية بمقر الأمم المتحدة عنوانه "الصدمة والشفاء والأمل"، عُرضت فيه صور من البلدان التي تنظر المحكمة الحالات القائمة فيها التقطها ماركوس بلياسدال، المصور الحائز على عدة جوائز. كما أقيم المعرض في لاهاي بالشراكة مع البلدية.

١١٣ - وستستضيف المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية في البلدان التي تنظر المحكمة الحالات القائمة فيها، طوال عام ٢٠١٨، أنشطة توعية عديدة وأحداثاً تتعلق بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي.

١١٤ - ونظمت دول أطراف عديدة أحداثاً وأنشطة للاحتفال بهذه الذكرى، ويتوافر على الموقع الشبكي لجمعية الدول الأطراف لمحة عامة عن هذه الأحداث<sup>(٤)</sup>. كما تحتفل كثير من المنظمات غير الحكومية

(٣) انظر [www.icc-cpi.int/romestatute20/Pages/20a-programme.aspx](http://www.icc-cpi.int/romestatute20/Pages/20a-programme.aspx)

(٤) [https://asp.icc-cpi.int/EN\\_Menus/asp/pages/asp\\_home.aspx](https://asp.icc-cpi.int/EN_Menus/asp/pages/asp_home.aspx)

بالذكرى عن طريق إتاحة فرص للتداول بشأن نظام روما الأساسي وتدارسه. وأطلق تحالف المحكمة الجنائية الدولية احتفاله عن طريق تنظيم حدث بمقر المحكمة في يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

## خامسا - خاتمة

١١٥ - شهدت المحكمة سنة أخرى تحققت خلالها تطورات هامة في إجراءات الدوائر التمهيدية والابتدائية وإجراءات جبر الضرر؛ ودعاوى الاستئناف؛ والدراسات الأولية، والتحقيقات. وبعد التعاون والدعم المقدمان من الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها المختلفة، ومن الدول والكيانات الأخرى، أكثر أهمية من أي وقت مضى، مع تنامي أنشطة المحكمة من حيث العدد والنطاق.

١١٦ - وقد فعّلت جمعية الدول الأطراف اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، في توافق مع مرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي، الذي يشكل المعاهدة التأسيسية للمحكمة. وستُنظم على مدار العام أحداث عديدة احتفالاً بهذه الذكرى، ستتكرر فيها نداءات قوية من جانب الدول والمجتمع المدني على حد سواء تدعو إلى تحقيق العدالة. ومن المأمول أن تترجم صور التعبير عن الالتزام هذه إلى أعمال ملموسة تدعم مهمة المحكمة، وتنشط جهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.